

Distr.: Limited
6 February 2002
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)

الدورة السادسة والثلاثون

نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢

تسوية النزاعات التجارية

إعداد أحكام موحدة بشأن الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم

مذكورة من الأمانة العامة

الصفحة	الفقرات	
٢	٧-١	 مقدمة
٥	٢٤-٨	 الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم
٥	٩	 ألف- النص المنقح للحكم التشريعي النموذجي
٦	٢٤-١٠	 باء- ملاحظات على النص المنقح للحكم التشريعي النموذجي
١٣	٣٣-٢٥	 صك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك
١٣	٢٦-٢٥	 ألف- النص المنقح للصك التفسيري
١٤	٣٣-٢٧	 باء- ملاحظات على النص المنقح للصك التفسيري

مقدمة

١- عُرضت على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٩، مذكرة عنونها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورَحَّبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى المضي قدماً في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم ما اكتسب من تجربة واسعة ومؤاتية في عمليات الاشتراع على الصعيد الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته في المخفل العالمي الذي تمثله اللجنة.^(١)

٢- وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة الذي أسمته الفريق العامل المعني بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق،^(٢) واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم،^(٣) وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة،^(٤) وإمكانية انفاذ قرار تحكيم كان قد نُقض في دولة المنشأ.^(٥)

٣- ثم عُرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال في دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). واطلعت اللجنة على التقرير، وأكدت مجدداً الولاية المسندة إلى الفريق العامل للبت في موعد وطريقة تناول المواضيع المحددة لعمله مستقبلاً. وقد أدلى بعدة بيانات كان مفادها عموماً أنه ينبغي للفريق العامل، لدى تحديد أولويات البنود التي ستدرج مستقبلاً في جدول أعماله، أن يولي عناية خاصة لما هو مجد وعلمي، وللمسائل التي تؤدي قرارات المحاكم بشأنها إلى وضع قانوني غير يقيني أو غير مرض. أما المواضيع التي ذُكر في اللجنة ألها يمكن أن تكون جديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يحدها الفريق العامل بأنها أيضاً كذلك، فهي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأنسب الوارد في المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية نيويورك") (A/CN.9/468)، الفقرة ١٠٩ (ك)؛ وتقديم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ (ج))؛ والسلطة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩ (ط))؛ وصلاحيات هيئة التحكيم في إصدار حكم بدفع فوائد (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ي)). ولوحظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم عن طريق "الاتصال الإلكتروني المباشر" (أي عمليات التحكيم التي تُنفذ أجزاء كبيرة من إجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣)، سيتعاون الفريق العامل المعني بالتحكيم مع الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية. وفيما يتعلق بإمكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نُقضت في دولة المنشأ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (م))، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُتَظَر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي أثار هذه المسألة لا ينبغي أن يعتبر اتجاهها سائداً.^(٦)

٤- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 و A/CN.9/487) على

التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزته من تقدم بشأن المسائل الرئيسية الثلاث التي كانت موضع نقاش، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، والمسائل المتعلقة بتدابير الحماية المؤقتة، واعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.

٥- وفيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظّر في مشروع حكم تشريعي نموذجي ينقح الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.113، الفقرتين ١٣ و ١٤) ومشروع صك تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (المرجع نفسه، الفقرة ١٦). واتساقا مع رأي كان قد أعرب عنه في سياق دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487، الفقرة ٣٠)، أعرب عن شغل بشأن ما إذا كان مجرد الإشارة إلى أحكام التحكيم وشروطه أو إلى مجموعة معيارية من قواعد التحكيم متاحة في شكل ورقي، يمكن أن يفي باشتراط الشكل الكتابي. وقيل إن تلك الإشارة لا ينبغي أن تُعتبر أنها تفي بشرط الشكل، لأن النص الكتابي المشار إليه ليس هو الاتفاق الفعلي على التحكيم بل هو مجموعة من القواعد الاجرائية للاضطلاع بالتحكيم (أي أنه نص يوجد في الغالبية العظمى من الحالات قبل الاتفاق وينتج عن تصرف أشخاص ليسوا أطرافا في الاتفاق الفعلي على التحكيم). وأشار إلى أن اتفاق الأطراف على التحكيم هو، في معظم الظروف العملية، الموضوع الذي ينبغي أن يُشترط أن يكون في شكل قابل لأن ييسر اثبات نية الأطراف في وقت لاحق. وردا على ذلك الشاغل، رئي عموما أنه في حين لا ينبغي للفريق العامل أن يغفل أهمية توفير اليقين بشأن نية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، فإن من المهم أيضا العمل على تيسير اتباع تفسير أكثر مرونة للاشتراط المشدد بشأن الشكل، الوارد في اتفاقية نيويورك، بغية عدم احباط توقعات الأطراف عندما تتفق على التحكيم. وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة علما بالامكانية المتاحة لأن يواصل الفريق العامل بحث معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأنسب، الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك.^(٧)

٦- وقد أعدت هذه المذكرة استنادا إلى المناقشات التي دارت في الفريق العامل حول الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم (A/CN.9/487، الفقرات ٢٢-٦٣). ويتناول الجزء الأول مسألة الاضافة الممكنة إلى المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. أما الجزء الثاني فيتناول تفسير اتفاقية نيويورك.

٧- ويمكن الاطلاع على المناقشة السابقة لهذين الموضوعين في الوثائق التالية التي نشرتها الأونسيترال:

- تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين: A/56/17 (حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرات ٣٠٩-٣١٥)؛

- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين: A/CN.9/487 (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرات ٢٢-٦٣)؛

- ورقة عمل: A/CN.9/WG.II/WP.113 (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛

- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين: A/CN.9/485 (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفقرات ٢١-٥٩)؛

- ورقة عمل: A/CN.9/WG.II/WP.110 (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الفقرات ١٠-٥١)؛

- تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين: A/55/17 (حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرات ٣٨٩-٣٩٩)؛
- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين: A/CN.9/468 (آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرات ٨٨-١٠٦)؛
- ورقة عمل: A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1 (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الفقرات ١-٤٠)؛
- تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين: A/54/17 (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٩، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠)؛
- مذكرة عن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي: A/CN.9/460 (نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرات ٢٠-٣١).

كما يمكن الاطلاع على هذه الوثائق على موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) تحت العنوان "Working Groups" ثم العنوان "Working Group on Arbitration".

أولاً - الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم

- ٨- نظر الفريق العامل، أثناء دورته الرابعة والثلاثين (حزيران/يونيه-تموز/يوليه ٢٠٠١)، في مشروع حكم تشريعي نموذجي ينقح المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (وهو وارد في الفقرات ١١-١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.113). وترد مداولات الفريق العامل في هذا الصدد مجسدة في الفقرات ٢٢-٤١ من الوثيقة A/CN.9/487. وبعد الانتهاء من النظر في مشروع الحكم، طلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة أن تعد صيغة منقحة لمشروع الحكم تستند فيها إلى المناقشات التي دارت في الفريق العامل، لكي يُنظر فيها في دورة لاحقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

ألف - النص المنقح للحكم التشريعي النموذجي

- ٩- ربما يود الفريق العامل استعمال النص المنقح التالي أساساً لمداولاته:

المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

- (١) "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيل إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.
- (٢) يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابياً. وتشمل "الكتابة" أي شكل يوفر سجلاً [ملموساً] للاتفاق أو يكون في المناوئل [على نحو آخر] بصفته رسالة بيانات بحيث يمكن استعماله في إشارة لاحقة.

[٣] يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.]

(٤) تجنباً للشك، يستوفى اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) عندما يرد في شكل كتابي شرط التحكيم أو أحكام وشروط التحكيم أو أي قاعدة من قواعد التحكيم يشير إليها اتفاق التحكيم، بالرغم من أن العقد أو اتفاق التحكيم المنفصل قد أبرم شفويًا، أو بمقتضى تصرف ما، أو بوسائل أخرى غير الكتابة.

(٥) علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم كتابيا إذا كان واردا في تبادل بيانات ادعاء أو دفاع يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

(٦) تشكّل الإشارة في العقد الى نص يتضمن شرطاً تحكيمياً اتفاق تحكيم، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد.

(٧) لأغراض المادة ٣٥، تشكّل أحكام وشروط التحكيم الكتابية، مشفوعة بأي كتابة تُدرج تلك الأحكام والشروط بالإشارة أو تتضمنها، اتفاق التحكيم.]

باء- ملاحظات على النص المنقح للحكم التشريعي النموذجي

الفقرة (١)

١٠- الفقرة (١) مستنسخة حرفياً من نص الفقرة (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

الفقرة (٢)

التفسيرات الراهنة لمفهوم "الكتابة"

١١- قرر الفريق العامل، في سياق مداوالاته أثناء دورته الرابعة والثلاثين، أنه ينبغي إدراج توضيحات ملائمة في دليل اشتراط مشروع الحكم التشريعي النموذجي تُبين أن القصد من الفقرة ٢ هو عدم التنازع مع التفسيرات الراهنة لمفهوم "الكتابة"، خاصة عندما يحتل تقديم تفسير غير حربي جاهز من خلال قانون للسوابق أو غير ذلك، فيما يخص مفهوم "الكتابة" إما في إطار القانون النموذجي أو في إطار اتفاقية نيويورك. وقد يكون التوضيح المتعلق بالحفاظ على التفسيرات الراهنة لمفهوم "الكتابة" ذا أهمية خاصة للبلدان التي قد لا تعتمد الصيغة المنقحة للمادة ٧ من القانون النموذجي، أو أثناء الفترة الانتقالية قبل سنّ ذلك الحكم المنقح (A/CN.9/487)، الفقرتان ٢٥ و ٢٦).

"يوفر سجلاً للاتفاق أو يكون في المتناول على نحو آخر"

١٢- صيغ نص مشروع الفقرة (٢) الذي نظر فيه الفريق العامل في دورته السابقة استنادا الى نصّين حديّين للأونسيترال، وقد يحتاج دمجهما في حكم واحد الى أن ينعم الفريق العامل النظر فيهما من جانبي المضمون والصياغة. فمن جهة، تنص المادة ٧ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة على أنه "يجوز اصدار التعهد في أي شكل يحفظ تسجيلا كاملا لنص التعهد...". ومن جهة أخرى، تنص المادة ٦ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على أنه "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط اذا تيسّر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليها لاحقا". ولا يمكن فصل ذلك الحكم عن تعريف رسالة البيانات الوارد في المادة ٢ (أ) من ذلك الصك، التي تنص على ما يلي: "يراد بمصطلح 'رسالة بيانات' المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر التبادل الالكتروني للبيانات، أو البريد الالكتروني، أو اليرق، أو التلكس، أو النسخ الرقمي". ولا يرد مفهوم "السجل" في نص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ولكن من الواضح أن المقصود أن تكون السجلات الالكترونية مشمولة بمفهوم "رسالة البيانات" المعرّف تعريفا واسعا. والسبب الوحيد للجمع بين مفهوم "السجل" الذي هو مفهوم تقليدي ومفهوم "رسالة البيانات" الذي هو أكثر ابتكارا في مشروع الحكم هو بالتالي فيما يبدو أن يكون من الواضح جدا أن المستند الورقي التقليدي ينزوي ضمن الأشكال المقبولة لتسجيل اتفاق التحكيم. ولم يكن ضروريا تناول تلك المسألة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، وربما كان من الضروري تناولها في المشروع المنقح للمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. ولكن، نظرا لعدم توفر توضيحات اضافية، قد يثير مفهوم "السجل" مسائل تتعلق بالترجمة في مختلف اللغات الرسمية ويحدث صعوبات في النظم القانونية التي لا يعول قانونها التجاري كثيرا على مفاهيم مثل "السجل" أو "سجل الأعمال". وقد تكون هناك حاجة الى توفير مزيد من التوضيح في النص، وذلك مثلا للاشارة الى أن المقصود بالحكم هو أن يتناول السجلات "المللموسة".

١٣- واذا كان النص سيستعمل مفهوم "السجل" للاشارة الى مستند ورقي يدون النص أو يبرهن على نحو آخر على وجود اتفاق تحكيم، فإن التمييز المفاهيمي بين "السجل" من جهة و"رسالة البيانات" من جهة أخرى سيؤدي على الأرجح الى إلغاء عبارة "على نحو آخر". وقد يكون من الضروري أن يتوسع دليل الاشتراع في إثبات أسباب عدم اشارة مشروع الحكم الى "تسجيل كامل لنص" الاتفاق، خلافا للمادة ٧ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

الفقرة (٣)

"رسالة البيانات"

١٤- طالما كان المقصود من الحكم النموذجي أن يشير الى مفهوم "رسالة البيانات"، فمن المسلم به أنه ينبغي له أن يستنسخ التعريف الوارد في المادة ٢ (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. وهذا هو الغرض من الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

١٥- تقوم الفقرة (٤) على الفهم الذي توصل اليه الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والذي مفاده أن الحكم التشريعي النموذجي ينبغي أن يسلم بوجود ممارسات تعاقدية مختلفة يمكن بواسطتها إبرام اتفاقات تحكيم شفوية بالإشارة إلى شروط كتابية لاتفاق على التحكيم، وبأن من المشروع للطرفين في تلك الحالات توقع وجود اتفاق ملزم للتحكيم (انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/485 والفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/487).

١٦- ويجسد نص الفقرة (٤) التعليل الذي توصل اليه الفريق العامل في نهاية دورته الرابعة والثلاثين (انظر الفقرات ٢٩-٣٢ من الوثيقة A/CN.9/487). ويفترض أن يكون أثر هذا الحكم هو أن زعم أحد الطرفين بأن اتفاق تحكيم قد أبرم شفويا بالإشارة إلى مجموعة موجودة مسبقا من قواعد التحكيم (يفترض فيها أن تكون متاحة في شكل كتابي) أو إلى إجراءات مبنية في القانون المنطبق على التحكيم قد يفضي إلى زج الطرف الآخر إلى إجراءات التحكيم بصرف النظر عن عدم وجود أي أدلة بشأن وجود اتفاق التحكيم المزعوم ومحتوياته. وربما يرغب الفريق العامل في زيادة مناقشة عواقب هذه القاعدة.

١٧- وربما يرغب الفريق العامل أيضا، في مجرى مداولاته، أن يأخذ في الاعتبار الشواغل التي أعرب عنها مدير شعبة الشؤون القانونية العامة التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية في رسالة إلى الأمانة العامة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١. وقد أعرب عن تلك الشواغل نيابة عن الأمم المتحدة بصفتها طرفا محتملا في إجراءات التحكيم. وفيما يلي مقتطفات من تلك الرسالة:

"٥- لا يجوز رفع دعوى قانونية على الأمم المتحدة بحكم حصانتها من الإجراءات القانونية. ولكن، وفقا للبواب ٢٩ من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ("الاتفاقية العامة")، "على الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير للطرق المناسبة لتسوية [أمور منها] المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات التي لها صفة القانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها" [...]. وعملا بهذا الحكم، درجت الأمم المتحدة على أن تنص في اتفاقاتها التجارية (كاتفاقات العقود واتفاقات الايجار) على اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء نزاعات لا يمكن تسويتها عن طريق المفاوضات المباشرة أو غير ذلك من الوسائل الودية (انظر الوثيقة A/C.5/49/65). وفيما يتعلق بالنزاعات التي لها صفة القانون الخاص والتي لا تنشأ عن اتفاقات تجارية، باستثناء الحالات الخاصة التي تتاح فيها وسائل أخرى لتسوية تلك النزاعات، درجت المنظمة على إحالة تلك النزاعات إلى التحكيم عندما يتعذر تسويتها بهذه أو غيرها من السبل الودية (انظر الوثيقة A/C.5/49/65). وفي تلك الحالات، تبرم المنظمة اتفاقات تحكيم منفصلة. وتنص كل من شروط التحكيم في العقود واتفاقات التحكيم المنفصلة على أن تدار إجراءات التحكيم في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم. كما توافق الأمم المتحدة في كلتا الحالتين، على أن تكون ملزمة بقرار هيئة التحكيم بصفته القرار النهائي فيما يتعلق بالنزاع.

"٦- ومن حيث الجوهر، فإن الاشتراط الوارد في المشروع المنقح للمادة ٧ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بأن يكون اتفاق التحكيم "كتابيا" يكون مستوفي حتى

عندما يبرم عقد يتضمن شرط تحكيم أو عندما يبرم اتفاق تحكيم منفصل بشكل آخر غير الشكل الكتابي، كأن يبرم شفويا مثلا أو بموجب "تصرف" من أحد الطرفين، إذا كان شرط التحكيم أو أحكام وشروط التحكيم أو قواعد التحكيم المشار إليها في الاتفاق واردا كتابيا. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يشمل مفهوم "الكتابة" أشكالاً "غير تقليدية" كالرسائل الإلكترونية أو رسائل البيانات.

"٧- ويمكن إخضاع الأمم المتحدة لهذا التحكيم الذي تقبل نتائجه بصفتها ملزمة، ولكن فقط طالما وافقت صراحة على القيام بذلك. وكما لوحظ أعلاه، فإن موافقة الأمم المتحدة على اللجوء إلى التحكيم واردة في شروط التحكيم التي تتضمنها العقود الكتابية الموقع عليها من الأمم المتحدة، أو تتضمنها اتفاقات التحكيم الكتابية الموقع عليها من الأمم المتحدة. وفي كلتا الحالتين، فإن اشتراط وجود مستند كتابي موقع عليه من الأمم المتحدة يكفل موافقة الأمم المتحدة على اللجوء إلى التحكيم. وعلاوة على ذلك، عادة ما تدرج الأمم المتحدة، في اتفاقاتها المنفصلة بشأن التحكيم، أحكاما مختلفة لحماية مصالحها المشروعة، رهنا بالظروف الملائمة للحالة المعينة، ومنها مثلا الأحكام التي تحدد وتخصر بوضوح القضايا التي سيُبت فيها، والأحكام التي تذكر تحديدا أن على المحكمين تطبيق مبادئ القانون التجاري المقبولة دوليا بدلا من قانون نظام قانوني وطني معين، والأحكام التي تنظم نطاق كشف النقاب الذي قد يأمر به المحكمون والأحكام التي تصون امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

"٨- وفي إطار النص الذي هو قيد نظر الفريق العامل، يكون اشتراط اتفاق التحكيم "الكتابي" قد استوفي إذا أشار عقد أو اتفاق شفوي، على سبيل المثال، إلى شروط وأحكام كتابية بشأن التحكيم. وهذا الاشتراط يكون مستوفي حتى إذا لم توجد سوى أحكام وشروط كتابية جزئية بشأن التحكيم، أي الأحكام والشروط التي تتناول بعض المسائل لكنها لا تتناول المسائل الأخرى التي تود الأمم المتحدة أن تنظم التحكيم، ومنها مثلا المسائل الآتية الذكر.

"٩- ويكون اشتراط الكتابة مستوفي أيضا بمجرد الإشارة في عقد أو اتفاق شفوي إلى قواعد التحكيم الكتابية. غير أن الإشارة إلى قواعد من هذا القبيل، كقواعد الأونسيتال للتحكيم، لن تشمل مسائل أخرى كتلك الآتية الذكر، وهي مسائل عادة ما تنظمها الأمم المتحدة في اتفاقاتها بشأن التحكيم.

"١٠- إضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن حكما من هذا القبيل من شأنه أن يمكن أحد المطالبين من دعوة هيئة تحكيم إلى الانعقاد، وستكون لهذه الهيئة بحكم "اختصاصها"

صلاحية التقرير بشأن ولايتها. وبموجب هذا الحكم، سيقتضي ذلك من المدعى عليه أن يخضع لجلسات الاستماع إلى الأدلة، التي هي جلسات معقدة والتي ستكون ضرورية لكي تبت هيئة التحكيم فيما إذا كان هناك عقد أو اتفاق على التحكيم بواسطة "تصرف" أو "شفويا"، ولكي تبت، إذا ما وجدت أن هناك عقدا أو اتفاقا من هذا القبيل، فيما إذا كان هنالك شرط تحكيم أو أحكام وشروط بشأن التحكيم أو قواعد بشأن التحكيم، ومحتواها. وفي حين أن العقد الذي تبرمه الأمم المتحدة يجب أن يكون كتابيا، مثلما ذكر أعلاه، فإن قلقا يساورنا من أن هيئة التحكيم التي تجتمع على هذا الشكل قد تسعى إلى أن تثبت أن الأمم المتحدة أبرمت اتفاق تحكيم شفويا أو "بواسطة تصرف". فإذا فعلت ذلك، [...] فقد تخلص إلى أن الأمم المتحدة خاضعة لاجراءات تحكيم بالأحكام والشروط التي لا تتناول المسائل التي كانت الأمم المتحدة ستنظمها في اتفاق تحكيم، والتي لا تحمي من ثم مصالحها حماية كاملة. ولا ترغب الأمم المتحدة في أن تُترك هذه المسائل لهيئة التحكيم لكي تحلها بنفسها. وهذا بالضبط ما حدا بالأمم المتحدة إلى تنظيم هذه المسائل في اتفاقاتها بشأن التحكيم."

ومع أنه لا توجد حاجة إلى أن يتناول مشروع الحكم السياق المحدد لحالات التحكيم التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها، فقد تكون هناك حاجة إلى تناول الشواغل السياسية العامة التي تستند إليها الرسالة الآتية الذكر في السياق الأعم الذي هو التحكيم التجاري الدولي.

الفقرة (٥)

١٨- تستنسخ الفقرة (٥) الصيغة الواردة في النص الحالي للمادة ٧ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وقد اعتمدها الفريق العامل حرفيا في دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487، الفقرة ٣٦).

الفقرة (٦)

١٩- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٦) في دورته الرابعة والثلاثين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧) ودورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/485، الفقرة ٤٢). وقد أجري تعديل طفيف على صياغتها بحيث تشير إلى أي "نص يتضمن شرطا تحكيميا" ولا تحصر نطاق الفقرة في الحالات التي تكون فيها الإشارة إلى "شرط تحكيمي" غير وارد في العقد.

الفقرة (٧)

٢٠- قرر الفريق العامل وضع الفقرة (٧) بين معقوفتين الى أن تدور مناقشة أخرى بشأن ما اذا كان ينبغي ادراج مضمون الحكم في المادة ٧ أو في تعديل على المادة ٣٥. وطلب الى الأمانة أن تدرس الآثار التي قد تنجم عن أي تنقيح محتمل للمادة ٣٥ لكي يواصل الفريق العامل مناقشة هذه المسألة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠).

٢١- والجدير بالذكر أن المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي هي مرآة للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. لذلك، فإن أي انحراف عن النص الراهن للمادة ٣٥ سيقتضي عملاً اضافياً في سبيل تعديل اتفاقية نيويورك أو توفير وسيلة لضمان وجود تفسير موحد ولكن ابتكاري للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك.

٢٢- ومن ناحية أهم جوهرية، فإن المسألة التي تثيرها متطلبات الشكل التي يمكن فرضها على مستوى الاعتراف بقرار وانفاذه تحيل الى المسألة المحورية التي يثيرها النص المقترح للفقرة (٤). فإذا كان الغرض من الفقرة (٤) هو ببساطة تيسير استخدام وسائل الاتصال العصرية في سياق التحكيم التجاري الدولي والتخفيف من العبء الناجم عن اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم في شكل وثيقة أصلية، فقد يكون ممكناً تناول مسألة الشكل بأكملها ضمن صيغة منقحة للمادة ٧ من القانون النموذجي. ولتناول مسألة "اتفاق التحكيم الأصلي" في اطار المادة ٣٥، قد يحتاج النص المنقح للمادة ٧ على الأرجح الى أن يضع قواعد اضافية بشأن كيفية توفير النظر الوظيفي لوثيقة "أصلية" في بيئة الكترونية. ويمكن أن توفر المادتان ٧ و ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ارشاداً مفيداً بشأن الكيفية التي يمكن بها صوغ هذه القواعد الاضافية.

٢٣- ولكن، اذا كان الغرض من الفقرة (٤) النص على امكانية الاستعاضة عن الدليل على وجود اتفاق التحكيم ومضمونه بمجرد الإشارة الى أحكام وشروط اجراء التحكيم التي هي مبنية في مجموعة من قواعد التحكيم أو في قانون بشأن التحكيم، دون تقديم أدلة كتابية أخرى على وجود الاتفاق أو محتواه، فليس مؤكداً أنه يمكن ادخال هذا التغيير الجوهرية دون فحص دقيق وكامل للمادة ٣٥ من القانون النموذجي.

أمثلة على الظروف التي يستوفي فيها اشتراط الكتابة

٢٤- تضمنت الصيغة السابقة لمشروع النص الذي نظر فيه الفريق العامل فقرة اضافية كان نصها كالتالي: "(٧) تشمل الأمثلة على الظروف التي تستوفي الاشتراط بأن يكون اتفاق التحكيم كتابياً على النحو المبين في هذه المادة، الأمثلة الايضاحية التالية، دون أن تكون مقصورة عليها: [طلب الى الأمانة العامة أن تعد نصاً على أساس مناقشات الفريق العامل]". وقرر الفريق العامل، في دورته الرابعة والثلاثين أن لهذه الأمثلة الايضاحية دوراً مفيداً وأنه ينبغي الابقاء عليها لأغراض تنقيفية. لكنها لا ينبغي أن تظهر في نص المادة ٧، وإنما يمكن أخذها في الاعتبار لدى إعداد دليل الاشتراع أو أي نصوص ايضاحية قد تكون مصاحبة للنص التشريعي النموذجي. وقد يود الفريق العامل المضي في مناقشة الأمثلة العملية التي قد تُقدّم كأمثلة ايضاحية في دليل الاشتراع.

ثانياً - صك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك

ألف - النص المنقح للصك التفسيري

٢٥ - ناقش الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين مشروع صك تفسيري أولياً بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروعاً منقحاً للصك، آخذاً في الاعتبار ما دار في الفريق العامل من مناقشة، لكي يُنظر فيه في دورة لاحقة (A/CN.9/487، الفقرة ١٨).

٢٦ - وكان نص مشروع الإعلان الذي اعتمدته الفريق العامل بصيغته الواردة في تقرير دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487، الفقرة ٦٣) كما يلي:

" إعلان بشأن تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"[١] إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي،

"[٢] وإذ تدرك أن اللجنة تمثل النظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم والبلدان المتقدمة النمو والنامية،

"[٣] وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة التي تؤكد من جديد الولاية المسندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

"[٤] وإذ تدرك ولايتها المتمثلة في تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بوسائل عدة منها ترويج سبل ووسائل كفاءة تفسير وتطبيق موحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي،

"[٥] واقتناعاً منها بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها كان إنجازاً جوهرياً في تعزيز سيادة القانون، ولاسيما في ميدان التجارة الدولية،

"[٦] وإذ تشير إلى أن مؤتمر المفوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قراراً ينص، في جملة أمور، على أن المؤتمر "يرى أن من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم أن يعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص..."،

"[٧] وإذ يساورها القلق بشأن اختلاف تفاسير المادة الثانية (٢) من الاتفاقية، مما يؤدي جزئياً إلى تباين التعابير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجية،

"[٨] ورغبة منها في تعزيز التفسير الموحد للاتفاقية على ضوء تطور تكنولوجيات الاتصال الجديدة والتجارة الإلكترونية،

"[٩] واقتناعا منها بأن التوحيد في تفسير مصطلح "اتفاق مكتوب" ضروري لتعزيز الوثوق في المعاملات التجارية الدولية،

"[١٠] وإذ ترى أن يولى الاعتبار في تفسير الاتفاقية إلى أصلها الدولي وإلى ضرورة تعزيز التوحيد في تطبيقها،

"[١١] وإذ تضع في اعتبارها صكوكا قانونية دولية لاحقة من قبيل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،"

باء- ملاحظات على النص المنقح للصك التفسيري

نص المنطوق

٢٧- إذا قرر الفريق العامل مواصلة إعداد صك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، فسوف تكون هناك حاجة إلى إضافة نص منطوق في آخر الصك، استنادا إلى النهج المتبع في النص المنقح للمادة ٧ من القانون النموذجي. ويمكن أن يكون نص المنطوق على النحو التالي:

"[١٢] [توصي بـ] تعلن ضرورة تفسير تعريف 'الاتفاق الكتابي' الوارد في المادة الثانية (٢) من الاتفاقية بأنه يشمل [صيغة مستوحاة من النص المنقح للمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي]".

الإبقاء على التفسيرات الراهنة للمادة الثانية من اتفاقية نيويورك

٢٨- استمع الفريق العامل أثناء دورته الرابعة والثلاثين إلى شواغل مئارها أن من الضروري تجنب أي تلميح ضمني إلى أن الإعلان يسعى إلى فرض تفسير جديد لاتفاقية نيويورك (A/CN.9/487، الفقرة ٦٠). وتذكر تلك الشواغل برأي كان قد أعرب عنه في سياق المناقشة المتعلقة بالصيغة المنقحة للمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ومفاده أن استعمال عبارة "تجنباً للشك" أساسي لتوضيح أن القاعدة الموضوعية الواردة في مشروع الحكم التشريعي النموذجي لا يقصد منها تغيير أي تفسير غير حري يمكن أن يعطى بسهولة، من خلال قانون للسوابق أو غيره، لمفهوم "الكتابة". بموجب القانون النموذجي أو اتفاقية نيويورك (A/CN.9/487، الفقرة ٢٥). وربما يود الفريق العامل مناقشة ما إذا كانت تلك المسألة (التي يمكن، في سياق تنقيح القانون النموذجي، تناولها بشكل مناسب في دليل الاشتراخ) ينبغي تناولها في نص جديد يتضمن إدراجه في مشروع الإعلان.

٢٩- ولكن، رهنا بمضمون الصيغة المنقحة للمادة ٧ من القانون النموذجي، ولا سيما الفقرة (٤)، قد يقتضي الأمر إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان الأسلوب المتمثل في إعلان يشجع على تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك بالاحالة المرجعية إلى المادة ٧ من القانون النموذجي هو طريقة ملائمة لترويج تفسير الاتفاقية تفسيرا موحدا. وفي دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين، أعرب عن

رأي مفاده أنه، طالما كان المقصود من الإعلان ترويج تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك على نحو متسق مع المشروع المنقح للمادة ٧ من القانون النموذجي، فهو سيعتبر في عدد من البلدان أنه يعرض تفسيراً ابتكارياً أو ثورياً لاشتراط الشكل بموجب المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك (A/CN.9/487، الفقرة ٦١). وقد يعتبر هذا التفسير "الثوري"، في عدد كبير من البلدان، تطوراً غير مرغوب فيه.

٣٠- وكان هنالك اتفاق عام داخل الفريق العامل على أن أثر الإعلان لن يكون ملزماً على الحكومات أو السلطات القضائية الوطنية أو المحكمين ممن يخاطبهم الإعلان. وجرى التسليم بأن النص يكتفي بتجسيد قناعة أو وجهة نظر وجهة من جانب اللجنة، وهو مقترح لكي ينظر فيه الأشخاص المعنيون بتفسير المادة الثانية (٢)، ولا سيما القضاة والمحكمون (المرجع نفسه). ولكن، قد يرغب الفريق العامل في أن يجري مزيداً من المناقشات حول ما إذا كان إعلان مثير للجدل بشأن صك ناجح وحائز على توافق الآراء مثل اتفاقية نيويورك كفيلاً بترويج تفسيره تفسيراً موحداً. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في بدائل ممكنة للصك التفسيري بصيغته الحالية.

بدائل ممكنة لمشروع الصك التفسيري

٣١- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد، كبديل ممكن، إلى إنعام النظر في إمكانية ترويج نهج غير تقييدي إزاء اشتراطات الشكل الواردة في اتفاقية نيويورك من خلال الحكم المتعلق بالقانون الأنسب الوارد في المادة السابعة من الاتفاقية. فكما ذكر في الفقرات ٢٠-٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1،

"لدى النظر في إمكانية تعديل القانون النموذجي كأداة لتفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك (دون تعديل الاتفاقية)، ربما يود الفريق العامل النظر أيضاً في إمكانية سريان التشريعات الوطنية في سياق الحكم المتعلق بالقانون الأنسب والوارد في المادة السابعة من الاتفاقية. فوفقاً للمادة السابعة (١)،

'لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية [...] ولا تحرم أيًا من الأطراف المهتمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على النحو والى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار.'

"فبمقتضى هذه المادة، يمكن اعتبار أنه، إذا كان قانون البلد الذي يراد فيه إنفاذ قرار التحكيم (أو القانون المنطبق على اتفاق التحكيم) يتضمن اشتراطاً بشأن الشكل أقل صرامة من الاشتراط الوارد في الاتفاقية، جاز للطرف المهتم أن يعتمد على ذلك القانون الوطني. وسيكون هذا الفهم متسقاً مع هدف الاتفاقية، وهو تيسير الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. ويتحقق ذلك المهدف بإلغاء الشروط المتعلقة بالاعتراف والإنفاذ في القوانين الوطنية، التي هي أكثر صرامة من الشروط الواردة في الاتفاقية، وإتاحة المجال لإنفاذ أي أحكام وطنية تمنح الطرف الذي يسعى إلى الحصول على قرار تحكيم حقوقاً خاصة أو مؤاتية أكثر.

"ومن جهة أخرى، ينبغي ملاحظة أن مقبولية السماح بإنفاذ اشتراطات أقل تقييدا بشأن الشكل، من خلال المادة السابعة (١) من الاتفاقية، سيتوقف على مسألة ما إذا كانت المادة الثانية (٢) من الاتفاقية تعتبر مرسية الاشتراط الأقصى بشأن الشكل (متيحة بذلك للدولة حرية اعتماد اشتراط أقل صرامة) أو ما إذا كانت الاتفاقية تفسر بأنها توفر اشتراطا موحدا بشأن الشكل يجب على اتفاقات التحكيم الامتثال له بموجب الاتفاقية. ولوحظ علاوة على ذلك أنه يمكن، حسب بعض الآراء، عدم التذرع بالمادة السابعة (١) للاعتراف بأحكام وطنية مؤاتية أكثر بشأن الشكل إلا إذا استعيعض عن الآلية الإنفاذية لاتفاقية نيويورك بالقانون الوطني المتعلق بإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية (سواء أكان متوفرا بواسطة قانون نظامي أو ناشئا من خلال قانون السوابق). وقيل انه لا يجوز إلا في حال وجود نظام إنفاذ وطني من هذا القبيل استعمال هذا النظام عوضا عن نظام الاتفاقية، وفقا للمادة السابعة (١). وربما يود الفريق العامل أن يناقش صحة هذه الاعتبارات وآثارها. وربما يود أيضا مناقشة ما إذا كان ينبغي أخذ هذه الاعتبارات المتعلقة بالمادة السابعة في الحسبان لدى صوغ تعديلات ممكنة للقانون النموذجي من أجل إنشاء نظام يسري في المستقبل بشكل متناسق مع اتفاقية نيويورك."

٣٢- وثمة بديل آخر قد يحتاج إلى مزيد من البحث وهو إعداد بروتوكول يُلحق باتفاقية نيويورك. وفي ذلك الصدد، يمكن الإشارة إلى أن الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1 جاء فيها ما يلي:

"يمكن أن يتمثل أحد النهج الممكنة لحل الصعوبات الآتية الذكر في تحديث اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بشكل اتفاق التحكيم. وعندما ناقشت اللجنة هذه المسألة، اختلفت الآراء حول الوسائل التي يمكن بواسطتها السعي إلى تحديث اتفاقية نيويورك (A/54/17، الفقرتان ٣٤٤ و ٣٤٧). وقد ذهب أحد الآراء إلى أن المسائل ذات الصلة بشكل شرط التحكيم يمكن تناولها بواسطة بروتوكول إضافي ملحق باتفاقية نيويورك. وقيل توضيحا لذلك إن إعادة صياغة المادة الثانية (٢) أو الترويج لتفسير موحدها، لا يمكن تحقيقه إلا بتوفر المستوى اللازم من المرجعية من خلال أحكام تعاقدية مماثلة في طبيعتها لأحكام اتفاقية نيويورك. ومع أن هذا الرأي حظي بالتأييد، أبدي قلق مشاركه أن أي محاولة لتنقيح اتفاقية نيويورك يمكن أن تعرض للخطر النتائج الممتازة التي تحققت على مدى ٤٠ عاما من الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها على الصعيد الدولي، من خلال قبول تلك الاتفاقية على النطاق العالمي. ولكن، أشير في الرد على ذلك الشاغل إلى أن نجاح اتفاقية نيويورك ذاته وإرساءها كنموذج عالمي ينبغي أن يمكننا الأونسيتال من إجراء تحسينات محدودة على نصها إذا استدعت الحاجة القيام بعمل من هذا القبيل لمواءمة أحكامها مع متغيرات واقع ميدان الأعمال، وبغية صون أو استعادة مكانتها المركزية في مجال التحكيم التجاري الدولي."

٣٣- وفي سياق هذا البديل الثاني، قد يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يرغب في الإبقاء بإعداد بروتوكول يكون مقصورا على تنقيح المادة الثانية وربما أيضا المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و ٣٧٥.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣١٣.

—